

روح المعاني

المخاطبين يفيد مقارنة الكفر بالرد فيؤذن بأن الكفر يحصل بمجرد الإرتداد مع قطع النظر إلى ما يرد إليه ولذا لم يقللو يردونكم إلى الكفر وجوز أن يكون حالا من فاعل ود وأختار بعضهم أنه مفعول ثانليردونكم على تضمين الرد معنى التصيير إذ منهم من لم يكفر حتى يرد إليه فيحتاج إلى التغليب كما في لتعودن في ملتنا على أن في ذلك يكون الكفر المفروض بطريق القسر وهو أدخل في الشناعة وفي قوله تعالى : من بعد مع أن الظاهر علأن الرد يستعمل بها تنصيص بحصول الإيمان لهم وقيل : أورد متوسطا لإظهار كمال فطاعة ما أرادوه وغاية بعده عن الوقوع إما لزيادة قبحة الصاد للعاقل عن مباشرته وإما لممانعة الإيمان له كأنه قيل : من بعد إيمانكم الراسخ وفيه من تثبيت المؤمنين ما لا يخفى حسدا علة لودلإليردونكم لأنه يودون أرتدادهم مطلقا لا إرتدادهم المعلل بالحسد وجوزوا أن يكون مصدرا منصوبا على الحال أي حاسدين ولم يجمع لأنه مصدر وفيه ضعف لأن جعل المصدر حالا كما قال أبو حيان لا ينقاس وقيل : يجوز أن يكون منصوبا على المصدر والعامل فيه محذوف يدل عليه المعنى أي حسدوكم حسدا وهو كما ترى من عند أنفسهم متعلق بمحذوف وقع صفة إما للحسد أي حسدا كائنا من أصل نفوسهم فكأنه ذاتي لها وفيه إشارة إلى أنه بلغ مبلغا متناهايا وهذا يؤكد أمر التنوين إذا جعل للتكثير أو التعظيم وإما للوداد المفهوم من ود أي وداذا كائنا من عند أنفسهم وتشيههم لا من قبل التدبر والميل إلى الحق وجعله ظرفا لغوا معمولا للودأو حسدا كما نقل عن مكى يبعده أنهما لا يستعملان بكلمة من كما قاله ابن الشجري من بعد ما تبين لهم الحق بالنعوت المذكورة في التوراة والمعجزات وهذا كالدليل على تخصيص الكثير بالأخبار لأن التبين بذلك إنما كان لهم لا للجهال ولعل من قال : إن الودادة من عوامهم أيضا لئلا يبطل دينهم الذي ورثوه وتبطل رياسة أبحارهم الذين أعتقدوهم وأتخذوهم رؤوساء فالمراد من الكثير جميعهم من كفارهم ومناققيهم ويكون ذكره لإخراج من آمن منهم سرا وعلانية يدعى أن التبين حصل للجميع أيضا إلا أن أسبابه مختلفة متفاوتة وهذا هو الذي يغلب على الظن فإن من شاهد هاتيك المعجزات الباهرة والآيات الزاهرة يبعد منه كيفما كان عدم تبين الحق ومعرفة مطالع الصدق إلا أن الحطوط النفسانية والشهوات الدنية والتسويات الشيطانية حجت من حجت عن الإيمان وقيدت من قيدت في قيد الخذلان فأعفوا وأصفحو العفو ترك عقوبة المذنوب والصفح ترك التثريب والتأنيب وهو أبلغ من العفو إذ قد يعفو الإنسان ولا يصفح ولعله مأخوذ من تولية صفحة الوجه إعراضا أو من تصفحت الورقة إذا تجاوزت عما فيها وآثر العفو على الصبر على أذاهم إيدانا بتمكين المؤمنين ترهيبا

للكافرين .

حتى يأتي الله بأمره هو واحد الأوامر والمراد به الأمر بالقتال بقوله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى وهم صاغرون أو الأمر بقتل قريظة وإجلاء بني النضير وقيل : واحد الأمور والمراد به القيامة أو المجازاة يومها أو قوة الرسالة وكثرة الأمة ومن الناس من فسر الصفح بالإعراض عنهم وترك مخالطتهم وجعل غاية العفو إتيان آية القتال وغاية الإعراض إتيان الله تعالى أمره وفسره بإسلام من أسلم منهم كما قاله الكلبي وليس بشيء لأنه يستلزم أن يحمل الأمر على واحد الأوامر وواحد الأمور وهو عند المحققين مع بين الحقيقة والمجاز وعن قتادة والسدي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم إن الآية منسوخة بآية السيف وأستشكل